محضر الجلسة رقم 212

التاريخ: الثلاثاء 12 شعبان 1446هـ (11 فبراير 2025م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: خمس وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثمانية والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي (محال من مجلس النواب)؛

2- مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة (محال من مجلس النواب)؛

3- مشروع قانون رقم 17.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة كمبوديا، الموقع بالرباط في 27 مارس 2023 (محال من مجلس النواب)؛

4- مشروع قانون رقم 19.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023 (محال من مجلس النواب)؛

5- مشروع قانون رقم 22.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016 (محال من مجلس النواب)؛

6- مشروع قانون رقم 28.23 يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، والموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023 (محال من مجلس النواب)؛

7- مشروع قانون رقم 29.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023 (محال من مجلس النواب)؛

8- مشروع قانون رقم 30.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023 (محال من مجلس النواب)؛

9- مشروع قانون رقم 31.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023 (محال من مجلس النواب)؛

10- مشروع قانون رقم 32.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023 (محال من مجلس النواب)؛

11- مشروع قانون رقم 33.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023 (محال من مجلس النواب)؛

12- مشروع قانون رقم 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالداخلة في 9 يونيو 2023 (محال من مجلس النواب)؛

13- مشروع قانون رقم 38.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقعة بالداخلة في 9 يونيو 2023 (محال من مجلس النواب)؛

14- مشروع قانون رقم 39.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، الموقعة بالرباط في 4 يوليو 2023 (محال من مجلس النواب)؛

15- مشروع قانون رقم 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023 والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

16- مشروع قانون رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023 (محال من مجلس النواب)؛

17- مشروع قانون رقم 49.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014 (محال من مجلس النواب)؛

18- مشروع قانون رقم 06.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024 (محال من مجلس النواب)؛

19- مشروع قانون رقم 07.24 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024 (محال من مجلس النواب)؛

20- مشروع قانون رقم 08.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2014 (محال من مجلس النواب)؛

21- مشروع قانون رقم 10.24 يوافق بموجبه على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، والمعتمد بنيويورك في 19 يونيو 2023 والموقع من طرف المملكة المغربية في 21 شتنبر 2023 (محال من مجلس النواب)؛

22- مشروع قانون رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية الفرنكوفونية المتعلق بالتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية الفرنكوفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022 (محال من مجلس النواب)؛

23- مشروع قانون رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024 (محال من مجلس النواب)؛

24- مشروع قانون رقم 19.24 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 18 ديسمبر 2023 (محال من مجلس النواب)؛

25- مشروع قانون رقم 25.24 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، المعدل للاتفاق على شكل تبادل مذكرات، المبرم في 8 مارس 2004، بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة وتبادلها، الموقع بمدريد في 29 فبراير و6 مارس 2024 (محال من مجلس النواب)؛

26- مشروع قانون رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي المعتمد في نوفمبر 2020، الموقع من طرف المملكة المغربية في 17 مارس 2022 (محال من مجلس النواب)؛

27- مشروع قانون رقم 38.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بروما في 27 مارس 2024 (محال من مجلس النواب)؛

28- وأخيرا، مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 17.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة كمبوديا، الموقع بالرباط في 27 مارس 2023 والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 19.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023 والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 22.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 28.23 يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، والموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 29.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 30.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس

النواب؛

- مشروع قانون رقم 31.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 32.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 33.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالداخلة في 9 يونيو 2023، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 38.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقعة بالداخلة في 9 يونيو 2023 والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 39.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، الموقعة بالرباط في 4 يوليو 2023، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023 والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 49.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 06.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 07.24 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 08.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2014، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 10.24 يوافق بموجبه على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، والمعتمد بنيويورك في 19 يونيو 2023 والموقع من طرف المملكة المغربية في 21 شتنبر 2023، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية الفرنكوفونية المتعلق بالتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية الفرنكوفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 19.24 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 18 ديسمبر 2023، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 25.24 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، المعدل للاتفاق على شكل تبادل مذكرات، المبرم في 8 مارس 2004، بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة وتبادلها، الموقع بمدريد في 29 فبراير و6 مارس 2024، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي المعتمد في نوفمبر 2020، الموقع من طرف المملكة المغربية في 17 مارس 2022، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 38.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بروما في 27 مارس 2024، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- وأخيرا، مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

إذن قبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، وفي انتظار رجوع السيد الوزير، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيسه وأعضاء لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج، ورئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك رئيس وأعضاء اللجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وللسيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وللسيد وزير العدل وللسيد وزير الصحة، وكذلك للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة، على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المسجلة في أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل..

مازال ما اعطيتك الكلمة السيد الرئيس.

أشنو؟ نقطة نظام؟ في تسيير الجلسة؟

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

لا، اخذيتي واحد التيساع ديال الوقت باش تقرا علينا هاذ مشاريع القوانين وهما قدامنا، واحنا غندوزوهم مشروع بمشروع ما يمكنش، إيلا كنا غندوزهم مجملا هذا ماكاين مشكل.

السيد رئيس الجلسة:

غادي ندوزوهم مجملا السيد الرئيس، اعطينا غير يكون شوية ديال الصبر.

نستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 73.24 - ومرحبا بالسيد الوزير مرة أخرى معنا، ومرحبا بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان - بتغيير هاذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

السيد وزير العدل، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

رغم أنك أتعبتنا دابا، إيلا اسمحتو هاذ العرف ما عمرنا شفناه في مجلس النواب ومجلس المستشارين، كندوز مادة بمادة، نص بنص، تتجي تتبدا النص اللي عندنا ماشي تتقرا علينا كلشي ونعاودو نرجعو.

على كل.. لا، لأن السادة الوزراء عندهم وقتهم ثمين.. على كل.

هاذ القانون هذا غير باش نختزلو لكم في 5 دقايق.

عندنا واحد الإشكال كبير مفاده كنت ناقشتو في اللجنة، مفاده أنه لا يمكن بناء المحاكم المتخصصة في كل مملكة في المغرب، وعندنا طلبات في هاذ الموضوع، فقلنا نديرو قسم في القانون التنظيمي جيت لقيت دارو قسم، قسم استئنافي أو قسم ابتدائي وربطوه بالمحاكم العادية، تطرح لنا إشكال آخر هو أن قالو لك إيلا درتو قسم ابتدائي خصك تستأنف أمام قسم استئنافي، بمعنى خصك تدير قسم ابتدائي وتدير قسم استئنافي والعكس كذلك.

فغيرنا القانون، وهذا غادي نعطي النموذج اللي تنعطيه دايما عندك العيون ووجدة وبني ملال والحسيمة طارحة لنا فيها إشكال، مثلا وجدة عندنا فيها المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية الابتدائية، درنا في وجدة غادي نديرو في وجدة غادي يخرج مرسوم الخريطة القضائية، ولكن النص كان كيسعفنا دابا غيرنا الفصل 74، 75 باش يمكن لنا نديرو هاذ الشي في الفصول اللي غادي تجي.

في وجدة عندنا المحكمة الابتدائية التجارية والمحكمة الابتدائية الإدارية، دبا إيلا استنفنا الأحكام الصادرة في هاذ 2 المحاكم كيمشيو لفاس، واحد تيجي من فكيك ولا من بركان ولا من أحفير ولا، تيجي لوجدة، ولا من الناظور تيجي لوجدة مباشرة إيلا استانف الحكم ديال وجدة يمشي للاستئناف ديال فاس.

دابا غادي نخلقو قسم في وجدة باش الأحكام اللي تتصدر على هاذ المحاكم الابتدائية يبت فيها في قسم الاستئناف في وجدة بلا ما ينتقلو الناس لفاس، وفي الحسيمة بلا ما نبني محكمة يمكن ندير قسم تما ابتدائي يبتو فيه ويستأنف لفاس والناظور سيستأنف في وجدة.

العيون كان في السابق ابتدائية هي أكادير والاستئنافية دايما كاينة في مراكش، فواحد كيمشي من الداخلة حتى لمراكش على ملف ديال 30.000 درهم أو 25.000 درهم، لأن عشناه هذا هو الاختصاص، فكيمشي حتى لتما.

الآن، في العيون غادي نحلو قسم إداري وقسم تجاري، يوليو الناس نتاع الداخلة والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة يمشيو للعيون، قلنا بني ملال، عندك خريبكة وبني ملال وواد زم وهادو كلهم كيمشيو لمراكش، ابتدائيا واستئنافيا.

دابا غادي ندير قسم ابتدائي في بني ملال ويستانفو لمراكش، إيلا كثارو الملفات عاد ندير قسم استئنافي، ولكن دابا مسموح لنا نديروه قبل ماكانش مسموح كان خصنا نغيرو الفصل 74، 75، ذاك الشي علاش غيرناهم باش نخففو على الناس هذاك الانتقال من مدينة حتى لمدينة واخا كتكون غير كمبيالة إيلا كانت 21.000 درهم راه صافي مشى الاختصاص لجهة أخرى، تيطرح لنا إشكال، بغينا غير باش نسهلو، وهذاك الشي غيرنا هاذ 2 الموارد 74، 75.

بغيت غير نشكر السيد الرئيس، والسيد رئيس اللجنة وبغيت نشكر

أعضاء اللجنة وأعضاء مجلس المستشارين اللي سرعو بهاذ القانون هذا في جلسة واحدة.

الآن حينما ستصادقون عليه سينشر، مباشرة غادي نديرو مرسوم ولكن غيدوز في الحكومة فقط، بمقتضاه غادي نفتح هاذ الأقسام هاذو ودرت واحد الاتفاق مع السلطة القضائية ومع النيابة العامة باش نوفرو هاذ الشروط هاذو وباش نديرو هاذ الأقسام هاذي في أقصى الحالات غادي يكونو في شهر 4 باش نخففو على المواطنين ديالنا أنه يتنقلو للمحاكم بعدما...

دابا حلينا محكمة الاستئناف الإدارية، المحكمة الاستئناف التجارية في أكادير، معناه العيون غيجيو لأكادير، دابا الآن عندنا فقط غير محكمة الاستئناف العادية، عندنا الداخلة مثلا، فيها محكمة ابتدائية عادية ما فيهاش محكمة استئناف، عندنا في العيون 500 كلم، واحنا اعطينا للقضاة السيارة والسائق وكيمشي، مرة كيتقلبو لنا، مرة كيضيعو لنا الملفات مرة كيموتو، دابا درنا لهم الطائرة، كيمشي في الطائرة هو وكاتب الضبط كيدوزو الجلسة وكيرجعو في الطائرة، راه كاينة الإمكانية، ولكن كي غنديرو في بني ملال؟ كي غنديرو في خريبكة؟ كي غادي نير في الحسيمة؟ الآن هاذ الموضوع هذا يمكن، يمكن حل هاذ الإشكال هذا.

وكنشكركم وهذا هو الملخص بلا ما نقرا الكلمة.

شكرا لكم.

شكرا السيد الرئيس على التطوال.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير العدل.

غير بالنسبة لمجلس المستشارين، السيد الوزير، وكذلك بالنسبة للإخوان المستشارين الذين يتساءلون، العادة هنا أن نعلن عن جدول الأعمال أولا، وبعد ذلك نفصل فيه، هاذي عادة وتقليد بالنسبة لمجلس المستشارين، ومجلس المستشارين سيد نفسه في هذا الإطار.

إذن نمر الآن الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضلو السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

في إطار التكافؤ، بما أن الوزير هضر من الموقع ديالو، غنديروه كذلك التقرير من..

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المحترمين،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر تقرير لجنة العدل الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

تدارست اللجنة مشروع هاذ القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 2025 برئاسة السيد رئيس اللجنة وبحضور السيد وزير العدل، الذي تقدم بعرض أبرز من خلاله مضامين وأهداف مشروع هاذ القانون، الذي يرمي إلى فتح إمكانية استئناف المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري التابعين لمحكمة الاستئناف العادية، وذلك تفعيلا للمستجدات التي جاء بها القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي خول إمكانية إنشاء بنية قضائية جديدة تتمثل في الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري الممكن إحداثها على مستوى المحاكم الابتدائية العادية ومحاكم الاستئناف العادية، مع توفر هذه البنية القضائية الجديدة على كافة صلاحيات ومقومات المحاكم المختصة.

وأكد السيد الوزير أن هذا التعديل سيساعد في تخفيف العبء على المتقاضين بتجنيبهم مصاريف التنقل إلى محاكم قد تكون بعيدة عن مقر إقامتهم.

كما أنه سيمكن من الاستغلال الأمثل للبنية التحتية للمحاكم والتعبئة الذكية للموارد البشرية واللوجيستيكية المتوفرة لدى محاكم الاستئناف العادية ورصدها بشكل استثنائي من أجل البت في استئنافات أحكام المحاكم الابتدائية المتخصصة وأحكام الأقسام الإدارية المتخصصة، وذلك في انتظار جاهزية محاكم الاستئناف المتخصصة، وفق ما هو منصوص عليه في الخريطة القضائية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمع السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة على أهمية وراهنية مشروع هذا القانون، مع الإشادة والتنويه بمضامينه وأهدافه الرامية إلى تخفيف العبء على المتقاضين وترسيخ مزيد من الفعالية على الخريطة القضائية للمملكة.

وعند عرض المادة الفريدة ومشروع القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة العدل والتشريع.

إذن نفتح باب المناقشة، نمر إلى مناقشة الفرق..

إذن تم تسليم المداخلات.

هل هناك فرق تريد التدخل لم تسلم مداخلاتها؟

تم تسليم جميع المداخلات.

إذن ننتقل الآن للتصويت على المادة الفريدة للمشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

جوج ديال المواد 74 و75.

إذن أعيد، سنعيد التصويت.

إذن **أعرض المادة 74 للتصويت:**

الموافقون: الإجماع.

أعرض المادة 75 للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.**

شكرا السيد الوزير.

شكرا لكم على المساهمة وعلى احترام كذلك القانون الداخلي لمجلس المستشارين.

إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.74.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد أمين التهراوي وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا الرئيس المحترم.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفنا أن نعرض أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 61.24 كما وافقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 10 فبراير.

ويأتي هذا المشروع في إطار استكمال الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، وتجدر الإشارة إلى أنه سبق أن تم عرض المرسوم بقانون للمصادقة والمصادقة عليه بالإجماع في شهر سبتمبر الماضي.

ويهدف هذا المرسوم بقانون إلى:

- تحقيق السيادة اللقاحية ببلادنا، من خلال إقامة صناعة وطنية تستجيب للطلب الوطني والقاري ومواكبة هذه الصناعة وضمان جودة اللقاحات المصنعة محليا والمستوردة وللتحقق من استيفائها للمعايير المتعارف عليها على الصعيد الدولي؛

- كما يتمحور حول إرساء مسطرة لمراجعة بيانات الإنتاج، وعند الاقتضاء نتائج اختبارات مراقبة الجودة كل حصة لقاح أو مصل معد للاستعمال البشري كان موضوع إذن بالعرض في السوق؛

- إعفاء حصص اللقاحات والأمصال التي تقتنيها المملكة المغربية عبر صندوق الأمم المتحدة للطفولة من شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب أو التسويق؛

- تحديد شروط وكيفيات منح شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق بموجب نص تنظيمي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

وزع السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تم توزيعه.

والآن نفتح باب المناقشة بالنسبة للفرق، تم توزيع كذلك التدخلات ديال الفرق.

نمر الآن إلى التصويت على المادة الفريدة للمشروع، هاذ المرة المادة الفريدة للمشروع:

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن **وافق مجلس المستشارين على القانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 شتنبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.**

ونتقل للدراسة والتصويت على عدد من مشاريع القوانين الموافق بموجبها على مجموعة من الاتفاقيات، ويبلغ عددها 25 مشروع قانون.

وأعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشاريع القوانين الموافق بموجبها على الاتفاقيات المذكورة دفعة واحدة.

السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

سوف أحاول أن أقدم يعني المحاور الكبرى على أن أسلمكم المداخلة كاملة لتضمينها في محضر هذه الجلسة.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أستعرض أمامكم 25 اتفاقية دولية في سياق مسطرة المصادقة، وتندرج هذه الاتفاقيات في إطار وفاء بلادنا بالتزاماتها الدولية وتفعيل التوجيهات الملكية بشأن توطيد علاقات التعاون والشراكة وتعزيز مكانة المغرب على الصعيدين القاري والدولي.

وتهم النصوص المعروضة 19 اتفاقية و6 اتفاقيات متعددة الأطراف.

قبل أن أستعرض هذه النصوص الخامسة والعشرين (25) من حيث مضمونها، اسمحوا لي أن أبدي حولها بعض الملاحظات المحورية، قصد وضعها في سياقها السياسي والدبلوماسي وإبراز بعدها الاستراتيجي والعملياتي.

فالسياسة الخارجية التي يريدها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، هي سياسة عملية وبراغماتية، ترفض مبدئيا فكرة إبرام الاتفاقيات لمجرد إبرامها، وتلح على أن يسعى كل اتفاق إلى تحقيق هدف محدد، وأن يكون جزء من سياسة ذات رؤية، وجزء من نسق سياسي وقانوني على المدى المتوسط والبعيد، وعلى صعيد جميع فضاءات التعاون المغربي وشركائه، بحيث يكمل بعضها الآخر ويعززه.

ومن هذا المنطلق، أدعوكم إلى ملاحظة أن الاتفاقات المعروضة على التصويت اليوم، تعكس من حيث العدد ومن حيث المضمون أيضا الأولوية المعطاة لإفريقيا في السياسة الخارجية لجلالة الملك حفظه الله، فـ 12 اتفاقية من أصل الاتفاقيات الثنائية 19، المعروضة للتصويت وقعت مع بلدان إفريقيا شقيقة، أي أكثر من 63%.

من حيث المحتوى كذلك، فالاتفاقيات المبرمة مع الدول الإفريقية تتعلق بمجالات حيوية، تستدعي الثقة وتعزيز الشراكة، من قبيل الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في المجال القضائي والجمركي والضريبي والاقتصادي وكذا النقل.

من هنا، ملاحظتي الثانية، وتتعلق بالأولوية المعطاة للاتفاقيات الاقتصادية، حيث أن 13 اتفاقية من أصل 25 اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف المعروضة على مجلسكم الموقر، تهم البعد الاقتصادي، أي ما يقارب 50%، وهذا يأتي استجابة لحرص جلالة الملك حفظه الله على تسخير العمل الدبلوماسي لخدمة الاقتصاد الوطني داخليا وخارجيا، وهو ما يستدعي تعبئة شاملة لوزارة الخارجية المدعوة اليوم أكثر من أي وقت مضى، لتعزيز دورها الأساسي من خلال دبلوماسية اقتصادية، ديناميكية، هجومية، تعمل كرافعة في خدمة الدولة والنسيج الاقتصادي المغربي.

أما الملاحظة الثالثة، فتتعلق بأهمية الأقاليم الجنوبية، التي تبرز من خلال هذه الاتفاقات، واسمحوا لي أن أشير إليها من ثلاث وجهات نظر:

أولا، تم توقيع 11 اتفاقية من أصل 19 اتفاقية ثنائية في الأقاليم الجنوبية، وبالتحديد في الداخلة، أي أكثر من نصف الاتفاقيات الثنائية المقدمة، وهذا يؤكد أن الأقاليم الجنوبية تساهم في الحياة الدبلوماسية للمملكة، من خلال الاجتماعات الدولية واللجان المشتركة التي تستضيفها والتي تشكل في العمق تعبيرا عن الاعتراف بمغربية الصحراء؛

ثانيا، مجموعة من الاتفاقيات الموقعة، خاصة في مجال النقل البري، تكرس الصحراء المغربية، ولاسيما الكركرات كنقطة عبور استراتيجية نحو الجوار الإفريقي للمملكة، وهو ما يندرج في سياق المبادرات الملكية لمنطقة الساحل والمحيط الأطلسي، ويرسي هذه الصحراء المغربية كحلقة وصل بين المملكة وعمقها الاستراتيجي الإفريقي، بنفس الطريقة التي تشكل بها الأقاليم الشمالية للمملكة ارتباطها بعمقها الأوربي؛

ثالثا وأخيرا، تؤسس الاتفاقيات الموقعة بالأقاليم الجنوبية ومدينة الداخلة على وجه الخصوص، كمنصة دبلوماسية رئيسية للمملكة، فبالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية هناك اتفاق مع المعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم له بالداخلة.

ملاحظتي الرابعة والأخيرة، مفادها أن هذه الاتفاقيات قد تم التفاوض عليها وتوقيعها وفق روح دبلوماسية تتسم بالمصداقية والوضوح الطموح، كما أرادها جلالة الملك.

إن عقيدتنا ليست السعي إلى إبرام الكثير من الاتفاقيات، بل الوفاء الكامل بالالتزامات التي نقطعها على أنفسنا، يمكننا أن نكون صارمين وحذرين، ونأخذ الوقت اللازم لإعداد الاتفاقات والتفاوض بشأنها، ولكن بمجرد التوقيع نجعل من واجبنا احترام التزاماتنا.

إذن، والبقية تبقى هي فقط تقديم لهذه الاتفاقيات التي سبق أن قدمتموها، السيد الرئيس.

لذلك، سوف أسلمكم هاته الكلمة لتضمينها في المحضر.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج، تم تسليمه وتوزيعه.

ننتقل الآن لفتح باب المناقشة.

تم كذلك توزيع التقارير حسب جميع الفرق.

نمر الآن إلى التصويت:

إذن التصويت على الاتفاق الأول بشأن الخدمات الجوية بين حكومات المملكة المغربية وكمبوديا:

أعرضه للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 17.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة كمبوديا، الموقع بالرباط في 27 مارس 2023.

نمر إلى الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مع مقر دائم بالداخلة:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن تم التصويت على مشروع قانون رقم 19.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب) الموقع بالرباط في 16 يناير 2023.

التصويت على مشروع قانون يعدل بموجبه المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة:

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، تمت الموافقة على مشروع قانون رقم 22.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016.

ننتقل للتصويت على مشروع يهم اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون:

الموافقون: الإجماع.

وأعرض مشروع القانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، تمت الموافقة على مشروع قانون رقم 28.23 يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، والموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وسيراليون:

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 29.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023.

ننتقل للتصويت على مشروع القانون رقم 30.23 الاتفاقية في إطار المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون:

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 30.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون 31.23 بين المملكة المغربية وسيراليون حول تشجيع وحماية الاستثمارات:

الموافقون: الإجماع.

والقانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 31.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023.

ننتقل للتصويت على مشروع رقم 32.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023:

الموافقون: الإجماع.

والقانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 32.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي

2023.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون 33.23 الاتفاق ما بين حكومة المملكة المغربية والرأس الأخضر فيما يخص الازدواج الضريبي:

الموافقون: الإجماع.

مشروع القانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 33.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية حكومة وبركينا فاسو:

الموافقون: الإجماع.

القانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالداخلة في 9 يونيو 2023.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون 38.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو:

الموافقون: الإجماع.

القانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 38.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقعة بالداخلة في 9 يونيو 2023.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون 39.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان:

الموافقون: الإجماع.

مشروع القانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 39.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، الموقعة بالرباط في 4 يوليو 2023.

التصويت على مشروع قانون 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية:

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا:

الموافقون: الإجماع.

والمشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين مشروع قانون رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون 49.23 حول بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال:

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 49.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 06.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا:

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 06.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 07.24 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا:

الموافقون: الإجماع.

والمشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 07.24 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024.**

فيما يخص القانون 08.24 فيما يخص الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية غامبيا فيما يخص التبادل بين إدارتيهما الجمركيتين:

الموافقون: الإجماع.

والمشروع القانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2014.**

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 10.24 فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الحدود الولاية الوطنية:

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 10.24 يوافق بموجبه على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، والمعتمد بنيويورك في 19 يونيو 2023 والموقع من طرف المملكة المغربية في 21 شتنبر 2023.**

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية الفرنكوفونية المتعلق بالتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية الفرنكوفونية بالمغرب:

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية الفرنكوفونية المتعلق بالتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية الفرنكوفونية بالمغرب الموقع، بالرباط في 7 سبتمبر 2022.**

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا:

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024.

أنتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 19.24 فيما يخص تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة:

الموافقون: الإجماع.

المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 19.24 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 18 ديسمبر 2023.**

التصويت الآن على مشروع قانون رقم 25.24 فيما يخص تبادل المذكرات ما بين الحكومة المغربية والمملكة الإسبانية فيما يخص الاعتراف المتبادل برخص السياقة:

الموافقون: الإجماع.

ومشروع القانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 25.24 يوافق**

بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، المعدل للاتفاق على شكل تبادل مذكرات، المبرم في 8 مارس 2004، بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة وتبادلها، الموقع بمدريد في 29 فبراير و6 مارس 2024.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي المعتمد في نوفمبر 2020:

الموافقون: الإجماع.

والتصويت على مشروع القانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي المعتمد في نوفمبر 2020، الموقع من طرف المملكة المغربية في 17 مارس 2022.**

نصوت الآن على مشروع رقم 38.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية:

الموافقون: الإجماع.

وأعرض مشروع القانون برمته:

الموافقون: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 38.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بروما في 27 مارس 2024.**

إذن نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يناير 2025، ويرمي مشروع هذا القانون إلى إحداث درجة جديدة (الدرجة الممتازة) لفائدة قضاة المحاكم المالية، ابتداء من 23 مارس 2023 وذلك من خلال تغيير وتتميم أحكام المادتين 165 و192 من القانون رقم 62.99 السالف الذكر. وتفتح الترقية إلى الدرجة الجديدة في وجه قضاة المحاكم المالية الذين يتوفرون على 5 سنوات من الأقدمية في الدرجة الاستثنائية على الأقل.

للتذكير، تشتمل الهيكلة الحالية لدرجة قضاة المحاكم المالية على ثلاث (3) درجات: الثانية والأولى والاستثنائية، إضافة إلى خارج الدرجة التي يعين فيها كل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات والوكيل العام للملك لدى هذا المجلس.

ويهدف إحداث هذه الدرجة الجديدة إلى توسيع آفاق ترقية قضاة المحاكم المالية، علما أن عددا كبيرا منهم يتوقف مسارهم المهني في الدرجة الاستثنائية قبل بلوغ سن 45 سنة، في حين أن سن إحالتهم على التقاعد محدد في 65 سنة وقد يصل إلى 71 سنة في حالة التمديد.

ويندرج هذا الإجراء في إطار تكريس المماثلة بين قضاة المحاكم المالية وقضاة النظام القضائي للمملكة الذين استفادوا من الدرجة المذكورة ابتداء من 23 مارس 2023 بموجب القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ولابد أن أتقدم بجزيل الشكر للسيد رئيس لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان ولكافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفاعلهم الإيجابي مع نص هذا القانون.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

وزع السي عبد القادر الكيحل؟

توزع المشروع؟

تم توزيعه.

وبالنسبة لتدخلات الفرق تم توزيعها كذلك.

إذن ننتقل للتصويت على المادة الفريدة للمشروع:

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.**

نشكر الجميع.

ورفعت الجلسة.

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة:

I- مداخلة السيد أمين التهراوي، وزير الصحة والحماية الاجتماعية حول تقديم مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم في هذه الجلسة التشريعية العامة مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728، الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الذي يأتي في إطار استكمال مسطرة الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، حيث يعطي الصلاحية للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، ويجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق أن تم عرض المرسوم بقانون والمصادقة عليه بالإجماع من طرف لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين في شهر سبتمبر الماضي، فيما بين الدورتين البرلمانيتين لهذه السنة التشريعية، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 7339 بتاريخ 30 سبتمبر 2024.

وفي هذا الإطار، هدف المرسوم بقانون إلى تحقيق السيادة اللقاحية لبلادنا، من خلال إقامة صناعة وطنية تستجيب للطلب الوطني والقاري ومواكبة هذه الصناعة وضمان جودة اللقاحات المصنعة محليا أو المستوردة، والتحقق من استيفائها للمعايير المتعارف عليها على الصعيد الدولي.

وفي هذا الإطار، فإن المرسوم بقانون المقترح المصادقة بهذا المشروع، يتمحور حول ما يلي:

- ✓ إرساء مسطرة لمراجعة بيانات الإنتاج وعند الاقتضاء نتائج اختبارات مراقبة جودة كل حصّة لقاح أو مصل مُعدّ للاستعمال البشري كان موضوع إذن بالعرض في السوق؛
- ✓ إعفاء حصص اللقاحات والأمصال التي تقتنيها المملكة المغربية عبر صندوق الأمم المتحدة للطفولة من شهادة الإقرار الرّسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق؛
- ✓ تحديد شروط وكيفيات منح شهادة الإقرار الرّسمي بقابلية الحصّة للتوضيب والتّسويق بموجب نص تنظيمي.

فشكرا على حسن الإصغاء.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مداخلات فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مداخلة الفريق حول مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم أحكام المادتين 74 و75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي:

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني، أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين لمناقشة هذا المشروع قانون والذي يتعلق بتغيير وتتميم أحكام المادتين 74 و75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وهي مناسبة، لنسجل اعتزازنا الكبير بالدينامية التشريعية غير المسبوقة التي انخرطت فيها وزارة العدل، بالعمل من أجل استكمال الترسانة القانونية لتنزيل مشروع إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وفق ما ورد في دستور المملكة وما جاء في الخطب والتوجيهات الملكية السامية.

السيد الوزير المحترم،

لأن هذا المشروع يأتي التزاما بالتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى تقريب الإدارة من المواطنين، بما يضمن الولوج السهل للقضاء، من خلال تقريبه للمتقاضين، وعقلنة الخريطة القضائية، ولأن مضمون هذا المشروع المتكون من مادة فريدة، يهدف إلى تمكين المواطنين من إمكانية استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية، وأحكام المحاكم الابتدائية الإدارية أمام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري التابعة لمحاكم الاستئناف العادية، وذلك بتعديل المادتين 74 و75 من قانون التنظيم القضائي، فإن ذلك سيخول للمتقاضين اللجوء إلى القضاء المتخصص في الدوائر القضائية بمحاكم الاستئناف التي لا تتوفر على محاكم متخصصة، مما سيسهل عليهم الولوج إلى أقرب محكمة إليهم.

لذلك، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة، إلا تثمين هذا التعديل الذي يخص مقتضيات المادتين 74 و75 من قانون التنظيم القضائي، بما سيخفف على المرتفقين أعباء التنقل إلى محاكم بعيدة عن مقرات سكناهم، وبما يضمن أيضا تسهيل الولوج إلى العدالة وتقريبها من المتقاضين.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الأصالة المعاصرة بمجلس المستشارين نثمن هاته المبادرة

التشريعية المهمة والأهداف المتوخاة منها، وعليه فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين لمناقشة هذا المشروع الهام بمثابة قانون، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وبعد الإطلاع على أهدافه المتمثلة في إحداث درجة جديدة وهي "الدرجة الممتازة" لفائدة قضاة المحاكم المالية ابتداء من 23 مارس، فإننا نثمن هذا التوجه عاليا الذي يشكل إنصافا حقيقيا لهذه الفئة التي تعمل بجدية عالية وتحت ضغط كبير حتى تكون تقارير المجلس الأعلى للحسابات في مستوى التطور الديمقراطي الذي تعيشه بلادنا.

السيد الوزير المحترم،

إننا نرى أن المشروع الذي بين أيدينا ليس مجرد مشروع تعديلي تقني بسيط من خلال هذه المادة الفريدة، ولكنه مشروع كبير يهم تحسين وضعية قضاة المحاكم المالية ويفتح أمامهم أمالا كبيرة، مما سيحدث الأثر الإيجابي لهذه الفئة من الموارد البشرية للمحاكم المالية.

فالإرادة القوية للحكومة، الحريصة على تنزيل الإصلاحات والأوراش الاستراتيجية التي سطرتها بلادنا، لن تتم بدون المهام الكبيرة للمحاكم المالية للمملكة، من خلال تدبير المالية العمومية والسهر على التنفيذ السليم لها وتقييمها، وحماية قيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، وذلك من خلال المكانة المرموقة التي أعطاها الدستور لهذه المؤسسة، في الفصل العاشر منه. وهذا يستدعي تحسين الوضعية المادية لقضاة المجلس الأعلى للحسابات، وهي فئة يبقى عددها ضعيفا مقارنة مع احتياجات المحاكم المالية الكبيرة للموارد البشرية المؤهلة والكافية نظرا لحجم المهام الموكولة لها في تدبير المالية العمومية.

ختاما، نستثمر هذه المناسبة من جديد من أجل الدعوة للرفع من عدد هذه الكفاءات التي تعمل على مراقبة حسن تدبير المرفق العام، كما ندعو إلى المزيد من الاهتمام بهذه الفئة، بما ينعكس على أداء المحاكم المالية كمؤسسة عليا لمراقبة المالية العمومية، الأمر الذي يجعلنا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت اليوم بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مجموعة من مشاريع قوانين يوافق بموجبها على اتفاقيات دولية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة من أجل مناقشة الاتفاقيات المعروضة أمام أنظار مجلسنا الموقر.

واسمحوا لنا بداية أن نعبر عن فخرنا واعتزازنا بالمجهودات الدبلوماسية المغربية، وعلى رأسها دبلوماسية صاحب الجلالة نصره الله وأيده. واسمحوا لنا أيضا أن نعبر لكم، ومن خلالكم لكل جنود الخفاء من موظفات وموظفي الوزارة، عن اعتزازنا بالمجهودات الكبيرة والجبارة التي تبذلونها كدبلوماسية رسمية بكل تفان وإخلاص ونكران للذات. ونتيجة لهذه المجهودات، أصبحت ولله الحمد واضحة وملموسة على أرض الواقع، يعكسها الزخم الدبلوماسي المغربي خلال الفترة الأخيرة، والناتج عن السياسة الحكيمة والرشيدة والرؤية المتبصرة والقوية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من أجل تعزيز مكانة المغرب على الصعيد الدولي، وتوطيد العلاقات الثنائية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، والدفاع عن المصالح الوطنية، وعلى رأسها قضيتنا الأولى، قضية الوحدة الترابية لبلادنا.

ومن أبرز ملامح هذا الزخم الدبلوماسي خلال الآونة الأخيرة، تعزيز العلاقات مع مجموعة من البلدان الإفريقية، حيث جددت بلادنا وليبيريا، يوم 17 يناير 2025، تأكيد إرادتهما في مواصلة تعزيز تعاونهما الثنائي، وذلك خلال اجتماع اللجنة المشتركة للتعاون المغربي الليبيري بالعيون.

كما جددت الكوت ديفوار، دعمها لمغربية الصحراء، مؤكدة على موقفها الثابت الداعم للوحدة الترابية لبلادنا، ومشيدة بجهود جلالة الملك لفائدة السلم والاستقرار والتنمية السوسيو اقتصادية في إفريقيا. كما قررت غانا، مطلع العام الجاري، تعليق علاقاتها الدبلوماسية مع الجمهورية الوهمية.

ونستغل هذه الفرصة أيضا لنثمن عاليا المجهودات التي تبذلها الدبلوماسية المغربية من أجل تعزيز العلاقات التي تربط بلادنا مع مختلف الدول الأوروبية، مثل فرنسا وإسبانيا وألمانيا، وغيرها من الدول التي اعترفت بمغربية الصحراء وأكدت دعمها لمقترح الحكم الذاتي كحل جاد ومسؤول وذي مصداقية للنزاع المفتعل حول الصحراء المغربية.

السيد الوزير المحترم،

نجتمع، اليوم، من أجل المصادقة على مجموعة من المشاريع قوانين يوافق بموجبها على اتفاقيات، وهي اتفاقيات متنوعة تهم العديد من المجالات كالضمان الاجتماعي وضمان حقوق العمال والطيران المدني وتسليم المجرمين ومجال القضاء والاستثمارات والمجال الضريبي والجمركي، وغيرها من المجالات. منها ما هو ثنائي، ومنها ما هو متعدد الأطراف، من بينها "مشروع قانون رقم 51.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي"، وهي اتفاقية صادرة عن منظمة

العمل الدولية، تهدف إلى ضمان المساواة في المعاملة وتحقيق تكافؤ الحقوق بين العمال الوطنيين وغير الوطنيين فيما يتعلق بالمزايا المقدمة ضمن أنظمة الضمان الاجتماعي. كما أنها تهدف إلى تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال تمكين العمال المهاجرين من التمتع بحقوقهم الاجتماعية على قدم المساواة مع المواطنين.

ونحن، في فريق الأصالة والمعاصرة، نثمن عاليا مضامين هذه الاتفاقية التي تندرج في إطار الجهود التي تبذلها بلادنا من أجل تعزيز نظام الضمان الاجتماعي كجزء من رؤية شاملة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الحماية الاجتماعية لكافة المواطنين، وذلك تنفيذا لتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، بهدف تقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وضمان كرامة المواطن.

هذا، ويعكس هذا المشروع التزام المغرب بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، حيث سيمكن من تحسين وضعية العمال المهاجرين وضمان معاملة عادلة للعمال الأجانب المقيمين في المغرب.

معروض على أنظارنا اليوم أيضا، اتفاقيتان جد مهمتان، يوافق بموجبهما على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الأولى موقعة مع جمهورية غينيا والثانية مع جمهورية غامبيا.

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى توفير إطار قانوني لتسهيل عملية نقل المسافرين والبضائع بين البلدين، وتعزيز التبادلات التجارية وتسهيل حركة الأفراد والسلع، وضمان احترام القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالنقل.

وهي تأتي في وقت نحن في أمس الحاجة فيه إلى اتفاقيات كهذه، لاسيما بعد حادث فقدان 4 سائقين مغاربة في الطريق بين بوركينافاسو والنيجر، حيث سلكوا طريقا يمر عبر منطقة معروفة بخطورتها تنشط فيها خلايا إرهابية ومجموعات مسلحة معروفة بأعمال النهب وقطع الطريق.

ومن شأن هذه المشاريع أن تسهم في تعزيز حماية السائقين المغاربة، من خلال تعزيز التعاون الأمني بين الدول الموقعة على الاتفاقية وتعزيز التعاون بين السلطات المغربية ومختلف دول العبور لتأمين الطرق التي يسلكها السائقون المغاربة.

من بين المشاريع المعروضة علينا اليوم أيضا، مشاريع يوافق بموجبها على اتفاقيات بين المغرب ودول إفريقية (سيراليون وجمهورية الرأس الأخضر) من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات، وهي اتفاقيات نثمنها عاليا، وتندرج في إطار تعزيز التواجد الاقتصادي المغربي بالقارة الإفريقية، وتشجيع الاستثمارات المغربية في إفريقيا، وكذا جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو بلادنا.

إن المغرب يعمل على توسيع شبكة استثماراته في العديد من الدول الإفريقية، حيث تم إنشاء العديد من الشركات المغربية في القارة، لاسيما في قطاعات مثل البنوك، التأمين، الاتصالات، والصناعات الغذائية. لكننا بحاجة أيضا إلى تشجيع المقاولات المتوسطة على التصدير، وتوفير الدعم والمواكبة لها من طرف مصالحكم، السيد الوزير، وذلك من خلال تعزيز الدبلوماسية الاقتصادية المغربية في إفريقيا.

السيد الرئيس المحترم،

عموما، السيد الوزير المحترم، لا يسعنا الوقت للخوض في تفاصيل كل اتفاقية على حدة، لكننا نجدد تثمينا للعمل الكبير الذي تبذلونه في سبيل تنويع شركاء بلادنا وتنويع كذلك مجالات الاتفاقيات، خدمة للمصالح العليا لوطننا العزيز وبالتالي تصويتنا بالإيجاب على كل هذه الاتفاقيات.

وشكرا.

4) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.24.728 بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني، باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، أن أتناول الكلمة للمساهمة في المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

ونحن نناقش هذا المشروع، نستحضر في هذه اللحظة الرؤية الملكية المتبصرة لجلالة الملك حفظه الله الرامية إلى تعزيز السيادة الصحية كأساس للأمن الاستراتيجي للمملكة.

السيد الوزير المحترم،

يهدف مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة المعروض علينا اليوم، إلى تعزيز المجهودات المتواصلة التي تباشرها الحكومة ومختلف الشركاء للنهوض بالمنظومة الصحية، وهو يندرج في إطار تحقيق السيادة اللقاحية لبلادنا من خلال إقامة صناعة وطنية للقاحات والأمصال تستجيب للطلب الوطني والقاري والذي نتمنى بالمناسبة ألا تقتصر هذه الصناعة فقط على انتاج اللقاحات الموجهة للاستعمال البشري بل أيضا الموجهة للاستعمال الحيواني، وهو حتما مجال شاسع يتم استعمال اللقاحات فيه بكثافة.

الهدف من هذه المبادرة هو أيضا إحداث نظام وطني للإقرار الرسمي بقابلية حصص اللقاحات والأمصال المعدة للاستعمال البشري للتوضيب والتسويق، ومواكبة الصناعة الوطنية وضمان جودتها وجودة اللقاحات المصنعة محليا أو المستوردة، والتحقق من استيفائها للمعايير المتعارف عليها على صعيد منظمة الصحة العالمية وعلى الصعيد الدولي.

هذا، ويأتي المشروع، عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص

في فقرته الأولى على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

السيد الوزير المحترم،

لقد قطعت الحكومة أشواطًا مهمة في تنفيذ الإصلاحات الكبرى والمهيكلة للقطاع الصحي، وذلك بهدف تحسين جودة الخدمات الصحية وتعميم الحماية الاجتماعية على كل المغاربة، وهو ما يعتبر ثورة اجتماعية حقيقية تسعى إلى تحسين مستوى المعيشة وتعزيز العدالة الاجتماعية.

كما أن قطاع صناعة الأدوية قد حقق تقدما ملحوظا، حيث يتم تغطية أكثر من 70% من احتياجات السوق المحلية بفضل الصناعة الوطنية.

هذا، ويكتسي مجال الأدوية واللقاحات أهمية قصوى في الحفاظ على حياة وصحة المواطنين صغارا وكبار، مما جعل منه أحد الأعمدة التي تقوم عليها كل منظومة صحية فعالة، وبالتالي فإن الأمر يقتضي العمل على جعل هذا قطاع والمنتجات الصحية مواكبة للتحولات العميقة لمجال الأدوية والمنتجات الصحية والأمصال، وكذا مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة التي تشهدها مختلف الدول من حولنا وجعله أيضا إحدى رافعات التنمية الاقتصادية ببلادنا.

وعليه، فإننا نؤكد في فريق الصالة والمعاصرة عن استعدادنا التام للعمل معكم ومع الجميع للنهوض بكل الجوانب المتعلقة بالصناعة الدوائية الوطنية والمحلية، ودعم كل الإجراءات التي ستساهم في الرقي بالاستثمارات الأجنبية والوطنية، وذلك من أجل بلورة منظومة دوائية هدفها الأسمى الحفاظ على صحة المغاربة، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنات والمواطنين.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الأصالة المعاصرة بمجلس المستشارين نثمن هاته المبادرة التشريعية المهمة والأهداف المتوخاة منها.

وعليه، فإننا نوصت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

وشكرا.

III- مداخلة الفريق الحركي:

1)مداخلة الفريق حول مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم أحكام المادتين 74 و75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم الفريق الحركي، لمناقشة مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم أحكام المادتين 74و75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي يأتي في سياق تنفيذ التوجهات الملكية السامية الهادفة إلى ترسيخ دعائم قضاء قوي وعدالة سليمة وسهلة الولوج تميز بالنجاعة والفعالية، وتقريب القضاء من المتقاضين.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور الكرام،

إننا في الفريق الحركي نثمن عاليا مقتضيات مشروع هذا القانون، والذي يهدف إلى تعديل مقتضيات المادتين 74 و75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك من خلال العمل على فتح إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية التجارية أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري التابعين لمحكمة الاستئناف العادية، والتي ستمكن المتقاضين من اللجوء الى القضاء المتخصص في الدوائر القضائية بمحاكم الاستئناف التي لا تتوفر على محاكم متخصصة دون تحمل أعباء السفر الى محاكم متخصصة بعيدة.

وانطلاقا من هذا، نعلن في الفريق الحركي عن التصويت بالإيجاب على مضامين مشروع هذا القانون المتعلق بتغيير وتتميم أحكام المادتين 74 و75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2)مداخلة الفريق حول مشروع قانون رقم61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لإبداء وجهة نظرنا وموقفنا من مشروع رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلية، وهي مناسبة لنا لنجدد التأكيد من خلالها على سلسلة الإصلاحات الهيكلية والانطلاقة الفعلية للعديد من المشاريع الاستراتيجية الكفيلة بالنهوض بالخدمات الصحية لفائدة المواطنات والمواطنين، فضلا عن الارتقاء بالبنيات التحتية المتعلقة بالمنظومة الصحية على الصعيد الوطني.

في مستهل مداخلتنا، نثمن في الفريق الحركي النقاش الهادئ والمسؤول والجدي الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية إبان مناقشة هذا المشروع، وهي مناسبة سانحة أيضا لتقديم الشكر إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية على تفاعله وتجاوبه مع مداخلات واستفسارات

وتساؤلات السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس،

بخصوص "مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلية"، يأتي في إطار استكمال الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور ، ويهدف هذا المشروع قانون إلى تحقيق السيادة اللقاحية ببلادنا من خلال إقامة صناعة وطنية تستجيب للطلب الوطني والقاري ومواكبة هذه الصناعة وضمان جودة اللقاحات المصنعة محليا أو المستوردة، مستحضرين تجربة جائحة كوفيد-19 التي أظهرت الحاجة الماسة لضمان استدامة وتوافر الأدوية ، ولا سيما اللقاحات كمادة حيوية لمواجهة الأزمات الصحية، خصوصا أن بلادنا يعرف وضعية غير مسبوقة في ارتفاع حالات الإصابة بفيروس الحصبة بالمغرب إلى 25 ألف إصابة وسجلت وفاة 120 طفلا بسبب تراجع التلقيح في السنوات الأخيرة خصوصا بعد جائحة كورونا بالإضافة إلى انتشار الأخبار الزائفة عن التلقيح مما أدى بمجموعة من الأسر إلى عدم تلقيح أبنائهم.

ونحن نناقش هذا الموضوع الهام، لابد أن نسجل بعض الملاحظات والاقتراحات التالية:

- ✓ تطوير وتقوية الصناعة الدوائية ببلادنا؛
- ✓ ضمان توفير اللقاحات والأمصال المستعملة ضد الأمراض السارية مع العمل على تحيين المخزون الوطني؛
- ✓ العمل على إطلاق حملات تحسيسية بأهمية اللقاح خصوصا بالعالم القروي وشبه الحضري؛
- ✓ اتخاذ جميع التدابير الاستعجالية للحد من انتشار هذا المرض الشديد العدوى، خصوصا في صفوف الأطفال بالمؤسسات التعليمية وكذلك المؤسسات السجنية؛
- ✓ التأكيد على أهمية التكوين والتكوين المستمر لفائدة العاملين بالقطاع من أجل مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي.

السيد الرئيس المحترم،

انطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه النبيلة، والذي سيجيب على انتظارات وتطلعات ورهانات المواطنين والمهنيين والفاعلين في القطاع الصحي، فإننا في الفريق الحركي سنصوت عليه إيجابا.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

IV- مداخلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

1) مداخلة المستشارة السيدة فتيحة خورتال حول مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ومشروع القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفنا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب أن نشارك في المناقشة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ورقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

لا شك أن مشروع القانون رقم 55.24 يعد خطوة هامة في سياق إصلاح القضاء المالي في بلادنا، حيث يهدف هذا المشروع إلى تعديل وتوسيع نطاق العمل في مدونة المحاكم المالية من خلال إحداث درجة جديدة خاصة بالقضاة، وهي الدرجة الممتازة، هذا التعديل يأتي في وقت أصبح فيه دور المحاكم المالية أكثر حيوية في ضمان حسن تسيير الأموال العامة، ومراقبة أداء المؤسسات الحكومية، بما يساهم في محاربة الفساد وضمان الشفافية المالية في كافة القطاعات.

إن القضاة في المحاكم المالية، الذين يتكلفون بفحص التدبير المالي العمومي عن طريق مختلف المهام المسندة إليهم، يتحملون مسؤوليات ثقيلة ومعقدة، ولذلك فإن إحداث درجة ممتازة لفائدتهم تعتبر خطوة ممتازة لتحفيز الكفاءات وتحقيق التميز في عملهم، هذه الدرجة ستساعد في تقدير الجهود الكبيرة التي يبذلها القضاة، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي يواجهونها نتيجة طبيعة الملفات المعقدة التي يتعاملون معها.

كما أن هذا التعديل يعكس بشكل جلي التزام المملكة بتطوير منظومتها القضائية، لا سيما في مجال القضاء المالي الذي يعد من ركائز الحكامة الرشيدة، فالمحاكم المالية ليست مجرد هيئات قضائية، بل هي جهاز محوري في الرقابة المالية التي تهدف إلى حماية المال العام وضمان استخدامه بطريقة شفافة وفعالة، وبذلك فإن تحسين وضعية القضاة من خلال إحداث الدرجة الممتازة يشكل ركيزة أساسية في تعزيز مصداقية المحاكم المالية ودورها في محاربة الفساد وضمان الالتزام بالمعايير القانونية والمالية.

إن إحداث الدرجة الممتازة سيتيح فرصا أكبر للترقي أمام القضاة المتميزين في هذا المجال، من خلال هذه الدرجة سيتمكن هؤلاء القضاة من الحصول على تقدير مناسب على مجهوداتهم الاستثنائية، مما يسهم في تحفيزهم ويعزز التنافسية داخل القطاع القضائي، فضلاً عن ذلك، سيساهم هذا التغيير في تحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر فعالية، حيث سيستفيد القضاة من حوافز جديدة تعكس كفاءتهم وتحفزهم على تقديم حلول مبتكرة للمشاكل المالية

المعقدة التي قد تواجه البلاد.

إن إحداث هذه الدرجة الممتازة لن يقتصر فقط على تحسين الوضعية المادية للقضاة، بل سيسهم أيضا في إضفاء مزيد من الاستقلالية على المحاكم المالية، فالاستقلالية هي أحد الأسس التي يقوم عليها أي نظام قضائي قوي وفعال، كما أنه من خلال هذه الترقية، سيتمكن القضاة من أداء مهامهم بحرية أكبر دون أي ضغوطات قد تؤثر على قراراتهم.

على الرغم من هذه الفوائد الواضحة، يجب أن نكون على وعي بالتحديات التي قد تصاحب تطبيق هذا التعديل. فتنفيذه يتطلب تكييفًا في الهيكل الإداري للمحاكم المالية، بالإضافة إلى آليات تقييم دقيقة لضمان أن الترقيات تتم بناء على الكفاءة والأداء الفعلي للقضاة. كما يجب أن يظل التوازن بين التحفيز والترقيات والحفاظ على الشفافية والمساواة في منح هذه الفرص، كي لا يؤدي التعديل إلى أي نوع من المحاباة أو التمييز.

كما يعد مشروع القانون رقم 73.24 خطوة مهمة نحو تعزيز فعالية التنظيم القضائي المغربي، والارتقاء بعمل مختلف محاكم المملكة، وتنظيم العلاقة بين مكوناتها، وتأطير الخريطة القضائية، وهو ما من شأنه الرفع من فعالية ونجاعة القضاء وتسريع الإجراءات القضائية وتسهيل الولوج إلى العدالة، وبتقريب القضاء المتخصص من عموم المواطنين والمواطنات.

إن دعم هذه البنية قضائية المتمثلة في الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والقضاء التجاري سيساهم بشكل مباشر في تحسين جودة الأحكام القضائية عبر تعزيز الخبرة والتخصص اللازمين لمعالجة القضايا المتعلقة بهذا المجال بشكل أكثر دقة وموضوعية، وتعزيز ثقة المواطنين في القضاء المغربي فهذا المشروع لا يقتصر فقط على تحسين سير العدالة، بل سيساهم في تحديث المنظومة القضائية بشكل يتماشى مع تطورات العصر ويؤكد أيضا التزام المملكة بتوفير بيئة قضائية فعالة تواكب تطور الاحتياجات الاقتصادية والإدارية.

كما أن مشروع هذا القانون، سيساهم في تخفيف العبء على المتقاضين، وتجنيبهم مصاريف التنقل إلى محاكم قد تكون بعيدة عن مقر إقامتهم في انتظار تعميم المحاكم المتخصصة بمخالف ربوع المملكة.

وبما أن هذا المشروع يندرج في إطار جهودكم المستمرة والمتواصلة لتعزيز فعالية القضاء، فإننا نعبر عن دعمنا له والتصويت عليه ونتمنى أن يحقق أهدافه الطموحة في خدمة العدالة وأيضا خدمة المواطنات والمواطنين على حد سواء.

2) مداخلة المستشار السيد المخلول محمد حرمة حول مشاريع القوانين الخمسة والعشرين المتعلقة بالموافقة على اتفاقيات دولية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

نشيد بالحيوية التي تعرفها الدبلوماسية المغربية تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي نجحت في تعزيز حضور المملكة على المستوى الدولي، من خلال تنويع علاقاتها مع العديد من المجالات، وهو ما يعكسه تنوع مواضيع الاتفاقيات التي نحن بصدد الموافقة عليها اليوم.

إن حضور الأبعاد الاقتصادية والتجارية في الاتفاقيات المعروضة علينا اليوم يؤكد أن الممارسة الاتفاقية ببلادنا تتجه نحو تعزيز مكانتها السياسية والاقتصادية على الصعيدين الدولي والإقليمي، كما أن هذه الاتفاقيات تمثل خطوة هامة نحو تحقيق أهداف وطنية كبرى.

إن هذه الاتفاقيات تعكس التطور والتقدم الذي تعرفه بلادنا التي تسعى لتعزيز علاقاتها مع مختلف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، خاصة مع الدول العربية والإفريقية، عبر الاتفاقات الثنائية، سواء في مجالات القضاء، النقل، أو التعاون العسكري والتقني. هذا التنوع في المجالات يعكس سياسة دبلوماسية نشيطة وهادفة نحو تنمية شاملة ومستدامة.

وبخصوص الجانب الاقتصادي والتجاري، فهذه الاتفاقات تؤكد رغبة المغرب في تعزيز التعاون الاقتصادي مع الدول الأفريقية والأوربية، بما في ذلك التشجيع على الاستثمار وحماية الحقوق الاقتصادية، وهو ما سيساهم بشكل مباشر في تعزيز الاقتصاد الوطني ويوفر فرصا جديدة للاستثمار ويشجع على تبادل الخبرات.

وفيما يخص الأبعاد القانونية والجنائية لهذه المشاريع، فإنها تهم الجانب القضائي والتعاون الجنائي بين المغرب والدول الأخرى، بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، فهذه الخطوة مهمة لتعزيز التعاون الأمني بين الدول ومحاربة الجريمة العابرة للحدود.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال البيئة، فهي خطوة ضرورية نحو مواكبة التحديات البيئية العالمية وتبني سياسات تحافظ على الموارد الطبيعية.

وبخصوص الاتفاقات الأخرى المرتبطة بالتعاون في مجال النقل البحري والجوي والإقرار المتبادل برخص السياقة، فإنها تؤكد رغبة المملكة في تسهيل حركة الأفراد والبضائع، مما سيعزز من موقع المملكة كحلقة وصل بين أوروبا وأفريقيا.

لكل ذلك، فإن فريقنا يصوت بالإيجاب على هذه المشاريع، اعتبارا لكون هذه الاتفاقيات تندرج في إطار تنويع علاقات المملكة مع الدول الصديقة والشقيقة وتعزيز التعاون الدولي في العديد من المجالات بما يقوي من الحضور البارز والفعال للمملكة في الساحة الدولية.

3) مداخلة المستشارة السيدة هناء بن خير حول مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة:

السيد الرئيس،

السيدة الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 61.24 الذي يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

لقد حاولت بلادنا منذ صدور دستور سنة 2011 وضع سياسة دوائية وطنية تتوخى المساهمة في التطبيق الفعلي لحق كل مواطن في الولوج إلى العلاج، كما هو منصوص عليه في الدستور الجديد، وذلك لتأمين ولوجهم العادل للأدوية الأساسية وبأثمنة مناسبة وضمان الاستعمال العقلاني لها، وتوج ذلك بوضع استراتيجيات جعلت من حماية الصحة العمومية أحد أبرز أهدافها، وذلك عبر ضمان جودة وسلامة وفعالية الأدوية والمنتجات الصحية، وتحسين المكاسب العلاجية والإسهام في تعزيز الصناعة الوطنية للأدوية.

وفي هذا الإطار، انخرطت بلادنا في العديد من المشاريع الإصلاحية للمنظومة الدوائية لتكون قادرة على تلبية تطلعات المواطنين وضمان حقهم في الولوج الى العلاجات كما هو منصوص عليه في الدستور.

فبعد صدور القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، وبعد أن أضحى التأمين الاجباري الأساسي عن المرض حقا وواجبا بمقتضى القانون، أصبح إطلاق مسلسل إصلاح المنظومة الصحية وتأهيلها أمرا حتميا استجابة لهذا المشروع المجتمعي الكبير، وتجسد هذا الإصلاح في إصدار مجموعة من النصوص القانونية منها القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، والقانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، والقانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، والقانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والقانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، والقانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

لقد تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالدواء والصيدلة تتعلق بالمستلزمات الطبية واستيراد وتسويق وحيازة واستعمال المواد السامة وشروط وقواعد تحديد الأثمنة العمومية لبيع الأدوية، والتكافؤ الحيوي للأدوية الجنيسة، وذلك في إطار تنفيذ سياسة دوائية تهدف الى تحسين وصول الأدوية والمنتجات الصحية، وتنظيم القطاع، وتشجيع الاستخدام الرشيد للأدوية، عبر تنظيم الطرق المهنية للوصفات الطبية وتسليم الأدوية.

وفي هذا الإطار، ومن أجل إعطاء زخم جديد للسياسة الدوائية الوطنية، تم إخراج المرسوم بقانون رقم 2.24.728 بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الذي ستتم المصادقة عليه، والذي من المنتظر أن يشكل لبنة جديدة وأساسية تنضاف الى سلسلة الإصلاحات التي تعرفها المنظومة الدوائية الصحية، اعتبارا لما يتضمنه من مقتضيات تهدف إلى تحقيق السيادة اللقاحية لبلادنا، عبر إقامة صناعة وطنية تستجيب للطلب الوطني والقاري، ومواكبة هذه الصناعة وضمان جودة اللقاحات المصنعة محليا أو المستوردة، لا سيما فيما يتعلق بمواجهة التحديات المرتبطة بالأمن الدوائي لبلادنا، وخاصة عبر:

- ✓ تعزيز الابتكار عن طريق دعم البحث والتطوير والابتكار لصناعة لقاحات جديدة، وتطوير التقنيات المعتمدة في مواجهة الفيروسات، مما يفتح آفاقا جديدة لمكافحة الأمراض، ويساهم في التقليل من انتشار الأمراض المعدية ومعدل الوفيات؛
- ✓ خلق فرص عمل جديدة وتطوير صناعة الأدوية واللقاحات محليا في القطاعات الصحية والصناعية، وخفض تكاليف الرعاية الصحية والتقليل من عبء الأمراض؛
- ✓ تعزيز التعاون الدولي في مجال صناعة اللقاحات، عبر مشاركة المعرفة والخبرات تبادل المعلومات حول الأوبئة وطرق الوقاية.

ننوه بمختلف الإصلاحات التشريعية التي شهدتها منظومتنا الصحية بشكل عام ومنظومتنا الدوائية بشكل خاص، والتي ستساهم لا شك في تطويرها، كما ننوه بالأهداف الإيجابية النبي جاء بها هذا المشروع، والتي ستساهم في تطوير الابتكار وتعزيز البحث في مجال اللقاحات وتقليل انتشار الأمراض، لا سيما في مهامها المتعلقة بتتبع المعطيات الوبائية وتحليلها وتقييم البرامج المتعلقة بمحاربة الأمراض واقتراح الإجراءات اللازم اتخاذها للوقاية من كل المخاطر التي تهدد الصحة العامة.

لا شك أن السياسة الدوائية الوطنية حققت العديد من المكتسبات، وأثبتت قدرتها على تعزيز المخزون الاستراتيجي الوطني من الأدوية والمنتجات الصحية وساهمت في تقليص استيراد الأدوية من الخارج، حيث أصبحت تلبي 70% تقريبا من احتياجات السوق الوطنية من الأدوية واللقاحات، كما أن القطاع الصيدلي الخاص، وبفضل تنظيمه الجيد أصبح يصنف في الدرجة الثانية الأكثر أهمية على الصعيد الإفريقي، حيث ينتج العديد من الأدوية التي تحترم المعايير الدولية للجودة إلا أنه، ورغم هذا التقدم المهم في مجال الأدوية والصيدلة إلا أن المنظومة الدوائية الوطنية لازالت تواجه العديد من التحديات والاكراهات المحيطة بها، والتي اخترنا ملامستها بعضها عبر طرح الأسئلة التالية:

- هل لا زال المرسوم رقم 2.13.852 المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة قادرا على مواكبة متطلبات تطوير هذا القطاع وما يعرفه من مستجدات؟
- وهل لا زالت الآليات المعتمدة لتحديد ومراجعة أسعار الأدوية وضمان توافرها وجودتها تساير التطورات التي تشهدها المنظومة الدوائية؟
- وهل هناك من داعي لبقاء مجموعة من مقتضيات القانون رقم 17.04 المتعلق بمدونة الأدوية والصيدلة والمرسوم رقم 2.14.841 المتعلق بالإذن

بعرض الأدوية دون تفعيلها؟

- كما نود معرفة آثار تفسير بعض مواد النصوص التنظيمية المؤطرة للمخزون الاحتياطي للأدوية والمتعلقة بتحديد سعر بيع الأدوية الجنيسة على الولوج للأدوية والمستلزمات الطبية؛
- وكيف سيساهم هذا القانون في بلورة سياسة وصناعة دوائية وطنية تجعل أهم أهدافها تحسين ولوج المواطنين إلى الدواء والحفاظ على صيدلية القرب وتأمين صرف الأدوية للمرضى وتحفيز الصيدلاني العامل بالمناطق القروية والجبلية النائية؟

V- مداخلة الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

■ **مداخلة الفريق في مناقشة مشاريع القوانين الخمسة والعشرين المتعلقة بالموافقة على اتفاقيات دولية:**

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في إطار مناقشة 25 اتفاقية دولية التي تهم العديد من الميادين والمجالات والقطاعات الحيوية.

وهي مناسبة نثمن عالياً الجهود الدبلوماسية الرصينة التي تبذلها وزارتكم، وفقاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره، والهادفة إلى تعزيز مكانة المملكة المغربية على الساحة الدولية، وترسيخ دورها كفاعل أساسي في القضايا الإقليمية والدولية.

إن هذه الاتفاقيات، التي تشكل ثمرة عمل دبلوماسي حثيث، تعكس الالتزام الراسخ للمملكة بالمبادئ التي ترتكز عليها سياستها الخارجية، والقائمة على التعاون، التعددية، والاحترام المتبادل.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نثني على الدور المحوري الذي تضطلع به الدبلوماسية المغربية، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك، في الدفاع المستميت عن القضية الوطنية الأولى، قضية الوحدة الترابية للمملكة.

فقد برهنت المملكة، بفضل نهجه ملكها الحكيم والمتوازن والجهود الكثيفة التي تبذلها الوزارة وأنتم على رأسها، على قدرة متميزة في تكريس الاعتراف الدولي بمغربية الصحراء، سواء عبر الدعم المتزايد الذي تحظى به القضية الوطنية من دول العالم، أو من خلال دينامية فتح القنصليات في الأقاليم الجنوبية، تأكيداً على سيادة المغرب المطلقة على كافة أراضيه.

كما لا يفوتنا أن نشيد بنجاح السياسة الخارجية للمغرب في تفنيد الادعاءات المغرضة لمناوئي وحدتنا الترابية، وتعزيز حضور المملكة في مختلف المنظمات الدولية، وإرساء شراكات استراتيجية داعمة للقضية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المحترمون،

إن الدبلوماسية المغربية اليوم، بقيادة جلالة الملك، بدورها المتعدد الأبعاد الذي يتجاوز الدفاع عن القضايا الوطنية ليشمل تعزيز الأمن والاستقرار إقليمياً ودولياً، حيث تعمل المملكة على ترسيخ قيم الحوار والوساطة من خلال مساهمتها في تسوية النزاعات وعمليات حفظ السلام، كما برز دورها كشريك استراتيجي موثوق في مواجهة التحديات العالمية كالإرهاب والتغيرات المناخية، مما عزز حضورها الفاعل في المنتديات الإقليمية والدولية وأكد مكانتها كفاعل أساسي في بناء مستقبل أكثر استقراراً وازدهاراً.

وتمثل مناقشة هذه الاتفاقيات الدولية امتداداً للجهود الدبلوماسية المغربية القائمة على المصالح والاحترام المتبادل، ونؤكد دعمنا لهذه المساعي التي تعزز مكانة المملكة كنموذج في التعامل مع القضايا الدولية وكمحور للاستقرار في المنطقة، وعليه نصوت بالإيجاب على كافة الاتفاقيات المعروضة.

وشكرا.

VI- مداخلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

■ **مداخلة الفريق في مناقشة مشاريع القوانين الخمسة والعشرين المتعلقة بالموافقة على اتفاقيات دولية:**

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للدراسة والتصويت على خمسة وعشرين (25) مشاريع قوانين تقضي بالموافقة على اتفاقيات دولية، تتوزع على اتفاقيات ثنائية واتفاقيات متعددة الأطراف، والتي تتجاوز كونها مجرد إجراءات قانونية، لتصبح آليات دبلوماسية، تعزز مكانة المغرب على الصعيد الدولي وتخدم مصالحه العليا في مختلف المجالات.

واسمحوا لي البداية أن أعبر عن تقديرنا واعتزازنا بجهود وإنجازات الدبلوماسية المغربية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأيضا بالمكانة الاعتبارية التي أضحت تتميز بها بلادنا لدى شركائنا الدوليين، والتي مكنت بلادنا من تعزيز مكانتها في محيطها الإقليمي، الجهوي والدولي.

ولا تفوتني المناسبة دون التنويه بالزخم الإيجابي الذي تشهده قضية الوحدة الترابية لبلادنا في الآونة الأخيرة، من خلال التقدير الواسع الذي

أصبح يحظى به مقترح الحكم الذاتي بالصحراء المغربية، وارتفاع وثيرة التمثيل الدبلوماسي الأجنبي بأقاليمنا الجنوبية، وأيضا من خلال المقاربة الإيجابية للأمم المتحدة في التعاطي مع هذا الملف المُفتعل. وذلك نتيجة للدبلوماسية الرسمية التي يقودها صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده.

السيد الرئيس،

كما هو مبرز، فإن مشاريع هذا القوانين القاضية بالموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي وقعتها عليها بلادنا، تأتي في إطار التزام المغرب بتحقيق أهداف التنمية في إفريقيا، استنادا إلى الرؤية الاستراتيجية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتأتي أيضا في إطار تعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لبلادنا في عدة مجالات على غرار:

1. **مجال النقل** (الخدمات الجوية، خدمات النقل البحري والموانئ، خدمات النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، تشجيع الشراكات الملاحية وتنظيم عمليات النقل البحري، وتسهيل تبادل الخبرات في مجالات التقنية الحديثة...)؛
2. **المجال القضائي** (تسليم المجرمين، المساعدة القضائية، التعاون في المادة المدنية والتجارية والإدارية، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، ومكافحة الجريمة، تنفيذ المقررات القضائية...)؛
3. **المجالات القطاعية** (التعاون في مجال الوقاية المدنية، التعاون العسكري والتقني، تبادل المذكرات، الاعتراف المتبادل برخص السياقة، حماية الأشخاص والممتلكات من الحوادث والكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، التكوين البحري والبحث التقني والعلمي في ميدان الصيد البحري، صناعة وتحويل منتجات الصيد، إعفاء السائقين المغاربة من إلزامية إجراء الامتحان النظري الخاص...)؛
4. **المجال الاقتصادي** (تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي، المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، تشجيع نقل التكنولوجيا وخلق فرص الشغل وتعزيز التواصل بين القطاع الخاص...)؛
5. **المجال المؤسساتي** (إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة، تسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي...)؛
6. **وأخيرا**، اتفاقيات تأتي في سياق المواءمة من خلال تعديل مواد اتفاقية سابقة (على غرار تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة...

ولأجل ذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب على مشاريع هذه القوانين.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VII- مداخلات مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف للتدخل باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، عملا بأحكام النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، لمناقشة مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، هذا المشروع، الذي يرمي إلى إحداث درجة جديدة وهي "الدرجة الممتازة" لفائدة قضاة المحاكم المالية، ابتداء من 23 مارس 2023، وذلك من خلال تغيير وتتميم أحكام المادتين 165 و192 من القانون رقم 62.99 السالف الذكر، على أن تفتح الترقية إلى الدرجة الجديدة في وجه قضاة المحاكم المالية الذين يتوفرون على خمس سنوات على الأقل من الاقدمية في الدرجة الاستثنائية، حيث أن إحداث هذه الدرجة الجديدة سيمكن من توسيع آفاق ترقية قضاة المحاكم المالية، خاصة أن عددا كبيرا منهم يتوقف مسارهم المهني في الدرجة الاستثنائية قبل بلوغ سن 45 سنة، في حين أن سن إحالتهم على التقاعد محدد في 65 سنة وقد يصل إلى 71 سنة في حالة التمديد.

وبالتالي يتبين أن هذا الإجراء يدخل في خانة تكريس المماثلة بين قضاة المحاكم المالية وقضاة النظام القضائي للمملكة، الذين استفادوا من الدرجة المذكورة ابتداء من 23 مارس 2023، بموجب القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

حضرات السيدات والسادة،

وأخيرا نحن اليوم كمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ندعم من موقعنا ونشجع اخراج مثل هذه النص القانونية إلى حيز الوجود في أقرب وقت ممكن، إيمانا منا بالدور المحوري والأساسي الذي سيلعبه في تحفيز هذه الفئة من القضاة، خاصة أن هذا المكون من الجسم القضائي يقوم بأدوار جد مهمة في تحقيق المبدأ الدستوري ربط المسؤولية بالمحاسبة، بالإضافة إلى مساهمته في تقييم السياسات العمومية ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446

(27 شتنبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، وعملا بأحكام النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، يشرفني التدخل لمناقشة مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 شتنبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، هذا المشروع الذي يهدف إلى استكمال مسطرة المصادقة، وذلك بعرض المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه على مصادقة البرلمان، خلال دورته العادية الجارية.

هذا المشروع الذي الغاية منه هو تحقيق السيادة اللقاحية لبلادنا من خلال إقامة صناعة وطنية تستجيب للطلب الوطني والقاري، ومواكبة هذه الصناعة، وضمان جودة اللقاحات المصنعة محليا أو المستوردة، والتحقق من استيفائها للمعايير المتعارف عليها على الصعيد الدولي، خاصة وأن المرحلة التي عاشها المغرب خلال جائحة كوفيد-19 من تحديات مرتبطة بالأمن الدوائي لبلادنا، حيث كشفت هذه الأزمة الصحية العالمية عن الحاجة الملحة لضمان استدامة وتوافر الأدوية، ولاسيما اللقاحات، كمادة حيوية لمواجهة الأزمات الصحية وتعزيز الرعاية الصحية.

صراحة أن المغرب يمضي قدما في هذا المجال، وهنا أذكر بما جاء على لسان الوزير، خلال مناقشة هذا النص القانوني، بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين، أن المملكة المغربية تعمل على بلورة إطار قانوني فعال ومتكامل يضمن لها بلوغ مستوى النضج الثالث لتنظيم اللقاحات، وذلك حتى تكون الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية كمؤسسة عمومية مؤهلة لكي تدرج في قائمة منظمة الصحة العالمية للهيئات التنظيمية ذات مستوى النضج الثالث والرابع.

ولكل هذه الأسباب، لا يسعنا نحن في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي إلا أن نتعامل بإيجابية مع هذا المشروع الذي نعتبره مدخلا لإصلاحات قادمة تهدف إلى إصلاح قطاع الصحة.

حضرات السيدات والسادة،

أكتفي بهذا القدر وأجدد التنويه بالمبادرات الإيجابية للحكومة في مثل هذه الأمور، وهو الشيء الذي نعتبره إرادة حقيقية منها لتجويد قطاع الصحة، بما يتماشى وتطلعات المواطن المغربي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

VIII- مداخلة المستشارين خالد السطي ولبنى علوي:

1) مداخلة المستشارين في مناقشة مشاريع القوانين الخمسة والعشرين المتعلقة بالموافقة على اتفاقيات دولية:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن اتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 22.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016؛
- مشروع قانون رقم 17.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة كمبوديا، الموقع بالرباط في 27 مارس 2023؛
- مشروع قانون رقم 19.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023؛
- مشروع قانون رقم 28.23 يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023؛
- مشروع قانون رقم 29.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023؛
- مشروع قانون رقم 30.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023؛
- مشروع قانون رقم 31.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023؛
- مشروع قانون رقم 32.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023؛
- مشروع قانون رقم 33.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة

المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023؛

- مشروع قانون رقم 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالداخلة في 9 يونيو 2023؛
- مشروع قانون رقم 38.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقعة بالداخلة في 9 يونيو 2023؛
- مشروع قانون رقم 39.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، الموقعة بالرباط في 4 يوليو 2023؛
- مشروع قانون رقم 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023؛
- مشروع قانون رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023؛
- مشروع قانون رقم 06.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024؛
- مشروع قانون رقم 07.24 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024؛
- مشروع قانون رقم 08.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024؛
- مشروع قانون رقم 10.24 يوافق بموجبه على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعتمد بنيويورك في 19 يونيو2023 والموقع من طرف المملكة المغربية في 21 سبتمبر 2023؛
- مشروع قانون رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022؛
- مشروع قانون رقم 38.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بروما في 27 مارس 2024؛
- مشروع قانون رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، المعتمد في نوفمبر 2020 والموقع من طرف المملكة المغربية في 17 مارس 2022؛
- مشروع قانون رقم 25.24 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل للاتفاق على شكل تبادل مذكرات المبرم في 8 مارس 2004 بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها، الموقع بمدريد في 29 فبراير و6 مارس 2024؛
- مشروع قانون رقم 19.24 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 18 ديسمبر 2023؛
- مشروع قانون رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024؛
- مشروع قانون رقم 49.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين على أننا سنصوت بالإيجاب على مشاريع القوانين المشار إليها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728، الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية هذا النص القانوني الذي سيمكن بلادنا من تعزيز صناعة اللقاحات وضمان استيفاء اللقاحات المستوردة معايير الجودة، وذلك من خلال تأهيل الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، باعتبارها مؤسسة عمومية من أجل ضمان إدراجها ضمن قائمة منظمة الصحة العالمية للهيئات التنظيمية ذات مستوى النضج الثالث والرابع.

وغني عن البيان القول إن الصناعة الدوائية بصفة عامة واللقاحات على وجه الخصوص أصبحت مقوما أساسيا من مقومات السيادة. وهو ما تجلى بوضوح خلال فترة جائحة كورونا (كوفيد-19)، فتوطين هذه الصناعة ببلادنا وتعزيزها من شأنه أن يضمن أمننا الصحي. كما سيمكن بلادنا من تعزيز روابطها القارية من خلال تزويد السوق الإفريقية باللقاحات والأمصال المعدة للاستعمال البشري.

وفي هذا السياق، ندعو إلى تعزيز التواصل بخصوص أهمية التلقيح، لاسيما في ظل انتشار داء الحصبة (بوحمرون)، الذي أصاب آلاف الأشخاص من مختلف الأعمار وأودى بحياة أزيد من 100 شخص، حيث لوحظ في السنوات الأخيرة انتشار إشاعات تقلل من أهمية التلقيح وتدعو إلى مقاطعته بدعوى تأثير سلبا على الصحة.

ولذلك، تقدمنا كممثلين عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بطلب تناول الكلمة في هذا الموضوع من أجل إفساح المجال أمام الحكومة للتواصل مع الرأي العام وتقديم مقترحاتنا كممثلين عن الأمة. كما طالبنا بمعية مكونين آخرين من مكونات المجلس بعقد اجتماع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لمناقشة تطور انتشار داء الحصبة (بوحمرون).

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين على أننا سنصوت بالإيجاب على هذا النص القانوني، آملين أن يجعل من بلادنا رائدا في مجال الصناعة اللقاحية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.